

244819 - بعض المسائل المتعلقة بالحركة في الصلاة وما الذي يبطل الصلاة منها .

السؤال

لدي بعض الأسئلة حول الخروج من الصلاة :

أولاً:

عند زهاب النبي صلى الله عليه وسلم لفتح الباب لعائشة كما في الحديث الصحيح ، هل خرج من صلاته ، وعاد وأتمها ، أم ذهب وفتح الباب وهو في نية الصلاة ثم عاد لمكانه وأكمل صلاته ؟

ثانياً:

هناك بعض الحالات التي يسمح للشخص بفعل أفعال قد تتطلب الانحناء في الصلاة ، مثل : قتل العقرب ، أو الحية ، أو إنقاذ طفل ، هل أقوم بهذه الأفعال وأنا في نية الصلاة فأنحني وأنا قائم، ثم أعود لقيامي أم أخرج من الصلاة ، وأقوم بها ثم أعود؟ وإن عدت هل أتم من حيث وصلت أم أعيد ؟

ثالثاً:

قرأت أن هناك بعض الحالات التي تبيح للمصلي الخروج من الصلاة والعودة وإتمامها من حيث وصل بشرط عدم الفصل الكثير، فما هي هذه الحالات ؟ وما هو الضابط في هذه الحالات ؟ هل هو نوع الصلاة ، أم نوع العذر وإن وجد العذر عدم الفصل الكثير؟ فما هو الضابط الذي يمكنني البناء عليه في أي حالة قد تقع معي؟

رابعاً:

لو كان أحد يُصلي نفلًا ويسد طريقًا في المنزل ليس متعمدًا ولا لجهله بحكم قارعة الطريق ، ولكن لم يعلم أنه قد يأتي أحد من ذلك الطريق ، فعند قدوم أحد ما وخروج المصلي من الصلاة للسماح له بالمرور ؛ لأن ذلك الطريق يؤدي إلى حاجة ، هل بإمكان المصلي الإتمام من حيث وصل أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لم يخرج صلى الله عليه وسلم من صلاته حين فتح الباب لعائشة بل فتحه وهو يصلي ثم عاد إلى مكانه .
 روى الإمام أحمد (40/28) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه
 مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه " .

ورواه أبو داود (922) ، والنسائي (3/11) ، والترمذي (601) ، وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي " (601) .

والحديث يدل على جواز مثل هذا الحركة في صلاة التطوع للحاجة .

وقد حمله بعض الشراح على أنه صلى الله عليه وسلم مشى خطوة أو خطوتين فقط ، أو مشى أكثر من ذلك لكن من غير توالٍ
 . والذي حملهم على هذا التأول الرغبة في موافقة مذهبهم الفقهي .

وقد رد هذا الشوكاني وغيره .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (2/391) : " قال ابن رسلان : هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى
 أكثر من ذلك متفرقا .

وهو من التقييد بالمذهب ، ولا يخفى فساده) انتهى .

وقال المباركفوري في " تحفة الأحوذى " (3/176) : " قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين .

قال القاري: الإشكال باق ؛ لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير، فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى .

قلت: هذا كله من التقييد بالمذهب ، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن
 متوالية . قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى
 لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه .

قال القاري: وهو ليس بمعتمد في المذهب انتهى .

قلت: ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة، لا مطلقا، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن
 لم يكن معتمدا في المذهب الحنفي، والله تعالى أعلم " .

انتهى من " تحفة الأحوذى " .

ثانيا :

لا بأس أن يقتل المصلي الحية والعقرب ولو احتاج إلى انحناء وحركة كثيرة ، وبعض العلماء يقيد ذلك بما إذا هاجمته .

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم :

" قال أحمد وغيره : يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه ، وكذا سائر ما يحتاج إليه
 المصلي من الأفعال ، وكان أبو برزة يصلي ومعه فرسه ، كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت ، قال أحمد : إن فعل كما فعل

أبو برزة فلا بأس .

وقال الخطابي : رخص أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا النخعي ، والسنة أولى ما أتبع ، وفي الإنصاف : له قتل الحية والعقرب بلا خلاف أعلمه ، وحكى في كتاب رحمة الأمة : الإجماع عليه ، وفي معنى الحية كل مضر مباح قتله " . انتهى من " حاشية الروض المربع " (3/102) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (3/95) : " فإذا رأى العقرب خطأ إليه ، وأخذ النعل وقتلها ، ورد النعل إلى موضعها " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (221 /32) :

" اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب) ، قال الكمال بن الهمام الحنفي : الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل ، وقيل : بل إذا كان قليلا . وخص المالكية الجواز في حال ما إذا كان العقرب أو الثعبان مقبلة عليه ، وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها .

وصرح الدردير المالكي بأن الصلاة لا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به أو لقتلها " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" للمصلي أن يقتل الحية ، بل يسن له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال : (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب) ... وعلى هذا ؛ فيسن أن يقتل الحية ، فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعا عن نفسه ، وله أيضا قتل العقرب وهي أكثر لسعا من لدغ الحية " انتهى من " الشرح الممتع " (3/253) .

وسئل رحمه الله : إذا كنت في الصلاة أقتل هذه الفواسق ؟

فأجاب " نعم ، تقتلها إذا لم تحتج إلى عمل كثير وإلا فلا تقتلها إلا إذا هاجمته واحتجت في الدفاع عن نفسك إلى عمل كثير فلا بأس لأن هذا ضرورة " .

انتهى من " شرح كتاب الحج من صحيح البخاري " (ص8) بترقيم الشاملة .

ثالثا :

إذا قطع المصلي صلاته ، فإنه لا يمكن أن يعود إليها ليتمها من حيث قطع ، على الصحيح من قولي أهل العلم ، بل يستأنفها من جديد وهو قول جمهور أهل العلم خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

وينظر في ذلك جواب السؤال : (129666) .

رابعا :

لا يلزم المصلي إذا كان يصلي في الطريق أن يخرج من الصلاة ليسمح لغيره بالمرور ، بل يتقدم حتى يمر من ورائه ثم يعود إلى موضعه مرة أخرى ، دون أن يخرج من صلاته .

فإن خرج من صلاته فإنه يعيدها ولا يبني على ما سبق .

وينظر للفائدة في مسائل الحركة في الصلاة جواب السؤال : (12683) ، و (190016) .



والله أعلم .